

WIPO/GRTKF/IC/21/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 30 مارس 2012

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الحادية والعشرون

جنيف، من 16 إلى 20 أبريل 2012

مشاركة المراقبين
وثيقة من إعداد الأمانة

معلومات أساسية

1. وافقت الجمعية العامة لليوبو في دورتها الأربعين (الدورة العادية العشرين) المنعقدة في الفترة من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011 على تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة) للفترة 2012-2013¹. ودعت الجمعية العامة لليوبو أيضاً اللجنة إلى إعادة النظر في إجراءاتها بهدف "تعزيز إسهام إيجابي من المراقبين" في عملها. ولتيسير هذا الاستعراض، طُلب من أمانة الليوبو أن تُعدّ، استناداً إلى التعليقات التي تلقتها من المشاركين في اللجنة، دراسة بشأن مساهمة المراقبين في عملها (انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/7) تحدد "الممارسات الحالية والخيارات المحتملة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة². وتماشياً مع سياسة الليوبو بشأن اللغات، فإن هذه الوثيقة هي تلخيص عملي لنسخة أطول وأشمل أتيحت كوثيقة غير رسمية³.
2. وناقشت اللجنة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/7 في دورتها العشرين (14-22 فبراير 2012) في إطار البند 8 من جدول الأعمال واتخذت عدة قرارات في هذا الصدد⁴.
3. ومن بين هذه القرارات الطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة تعرض الانعكاسات العملية لثلاثة من الاقتراحات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/7، ألا وهي الاقتراح 1 (مراجعة استمارات طلبات الاعتماد المؤقت لدى اللجنة

¹ الوثيقة WO/GA/40/19 Prov.، الفقرة 180.

² يرد النص الكامل للقرار في الفقرة 16 من الوثيقة WO/GA/40/7.

³ تتاح الوثيقة غير الرسمية على الرابط التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=25008.

⁴ انظر مشروع تقرير الدورة العشرين (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/10 Prov.).

وإنشاء آلية استشارية دائمة معنية بتلك الطلبات) والاقتراح 3 (مراجعة ترتيبات تنظيم منبر الجماعات الأصلية والمحلية) والاقتراح 6 (إنشاء مجلس استشاري دائم لصندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة). وأعدت الأمانة هذه الوثيقة تلبية لهذه الطلبات.

مراجعة استمارات طلبات الاعتماد المؤقت لدى اللجنة وإنشاء آلية استشارية دائمة معنية بتلك الطلبات (الاقتراح 1)

4. تماشياً مع الاقتراح الأول (انظر الفقرة 7 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/7)، ستتطلب مراجعة استمارات طلبات الاعتماد إدراج الأمانة لأسئلة إضافية في استمارة الطلب تتعلق، على وجه الخصوص، بأهداف المنظمات التي قدمت الطلب وأنشطتها. وسيطلب كذلك إلى المنظمات المقدمة للطلب التي تعرّف نفسها على أنها ممثلة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية ومسؤولية أمامها، تقديم وثائق من شأنها تيسير عملية تقدير تمثيلها وخضوعها للمساءلة في هذا الصدد. وقد تتضمن هذه الوثائق: الأنظمة الداخلية والأنظمة التأسيسية والقواعد والاختصاصات، فضلاً عن معلومات أخرى تتعلق بأنشطة المنظمات المقدمة للطلب. وترد استمارة الطلب في صيغتها المعدلة، كما هي مقترحة، في المرفق الأول لهذه الوثيقة. وقد تستخدم هذه الاستمارة للمرة الأولى، إن قررت اللجنة ذلك، لدراسة طلبات الاعتماد التي سترُفع إلى اللجنة لتنظر فيها في دورتها الثالثة والعشرين التي ستعقد عام 2013. ويتعذر إدخال هذا التغيير بشكل فوري نظراً إلى أن اللجنة استلمت طلبات الاعتماد الجديدة التي ستنظر فيها في دورتها الثانية والعشرين التي ستعقد في شهر يوليو 2012.

5. ومن شأن عملية الاعتماد أن تتعزز بفضل إنشاء آلية استشارية دائمة تساعد اللجنة في اتخاذ قراراتها بشأن الاعتماد، كما اقترحت في مشروع الدراسة (الفقرة 7 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/7)، وكما نوقشت في الفقرة 20 من الوثيقة غير الرسمية الأطول. ويمكن أن يطلق على هذه الآلية اسم "المجلس الاستشاري للاعتماد". وفي حال أجريت التعديلات على استمارة طلب الاعتماد المبيّنة أعلاه والتي يُطلب بموجبها إلى مقدمي الطلبات توفير معلومات إضافية، فسيتيح هذا المجلس الدائم دراسة الطلبات والوثائق الداعمة لها بمزيد من الدقة. وتعيّن اللجنة أعضاء المجلس، بناءً على اقتراح من رئيسها، لمدة ولاية اللجنة الممتدة لسنتين، على أن يعمل ما بين الدورات وبوسائل إلكترونية. ويعود للجنة اتخاذ القرارات النهائية بشأن الاعتماد، مستندة في ذلك إلى التوصيات التي يقدمها لها المجلس. وترد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة مبادئ ومبادئ توجيهية إضافية تتعلق بتنفيذ هذا الاقتراح.

6. ويُقترح، لأسباب عملية، إدخال هذا التغيير على طلبات الاعتماد التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين التي ستعقد عام 2013. ويعني ذلك أن اللجنة ستنتخب أعضاء المجلس، بناءً على اقتراح من رئيسها، في دورتها الثانية والعشرين التي ستعقد في شهر يوليو 2012. وسيعمل أعضاء المجلس للفترة المتبقية من ولاية اللجنة خلال فترة السنتين 2012-2013.

مراجعة ترتيبات تنظيم منبر الجماعات الأصلية والمحلية (الاقتراح 3)

7. من شأن مراجعة بعض الترتيبات الحالية لتنظيم منبر الجماعات الأصلية المحلية، كما نوقشت في الفقرة 9 من مشروع الدراسة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/7) وكذلك في الفقرات من 37 إلى 39 من الوثيقة غير الرسمية الأطول، أن تسهم في تعزيز الالتزام المتبادل والحوار الفعلي بين الدول الأعضاء ومنبر الجماعات الأصلية والمحلية.

8. ويتطلب التنفيذ، تماشياً مع الاقتراح 3 (انظر الفقرة 9 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/7) ما يلي:

- (أ) مواصلة تنظيم المنبر خلال دورات اللجنة؛
- (ب) أن تحدد اللجنة في كل دورة الموضوع (المواضيع) أو المسألة (المسائل) التي يتعين على المنبر تناولها في الدورة اللاحقة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية، استناداً إلى قائمة خيارات يقترحها الرئيس؛
- (ج) أن ترسل الأمانة دعوة، في إطار التحضير للدورة اللاحقة، إلى المشاركين في المنبر الذي يضم ممثلين عن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية من مناطق اجتماعية وثقافية مختلفة، الذين يمتلكون خبرة خاصة في الموضوع (المواضيع) أو المسألة (المسائل) التي حددتها اللجنة؛
- (د) أن ينظم المنبر كجزء رسمي من إجراءات اللجنة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية؛
- (هـ) أن يتبع العروض التي يقدمها المشاركون في المنبر حلقة لتبادل الآراء يشارك فيها المنبر والدول الأعضاء والمراقبون؛
- (و) أن تجري عروض المشاركين في المنبر وحلقة تبادل الآراء التي تليها برئاسة رئيس اللجنة أو أحد نوابه، كأى جزء رسمي آخر مدرج على جدول أعمال اللجنة؛
- (ز) ألا يتعدى الوقت الإجمالي الذي تستغرقه مداخلات المنبر وحلقة تبادل الآراء، إن جرت، الوقت المخصص حالياً للمنبر في صيغته الحالية، أي ما يناهز ساعتين؛
- (ح) أن تلخص عروض المنبر وحلقة تبادل الآراء، إن جرت، في تقارير اللجنة وفقاً للإجراءات المعتادة.

إنشاء مجلس استشاري دائم لصندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة (الاقتراح 6)⁵

9. اقترح في الفقرتين 34 و 35 من الوثيقة غير الرسمية الأطول والفقرة 13 من مشروع الدراسة، أن إنشاء مجلس استشاري دائم لصندوق الويبو للتبرعات، يُعين أعضاؤه لمدة ولاية للجنة، أي لسنتين، من شأنه تدعيم الاستمرارية والاتساق في صنع القرار وتعزيز مصداقية صندوق التبرعات. واقترح أيضاً أن يعمل المجلس الدائم ما بين الدورات وأن يتخذ قراراته بوسائل إلكترونية. وأضيف كذلك أن العمل الذي سيقوم به المجلس الاستشاري الدائم لصندوق الويبو للتبرعات ما بين الدورات سيخفف من العبء الواقع حالياً على عاتق أعضاء المجلس الذين يتعين عليهم العمل على هامش دورات اللجنة، وسيتيح له المساهمة في إذكاء الوعي والتماس التمويل ما بين الدورات.
10. وأجرت الأمانة، تماشياً مع القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها العشرين، تحليلاً معمقاً تناول الخطوات العملية التي ستكون ضرورية لإنشاء مجلس استشاري دائم لصندوق الويبو للتبرعات كهيئة دائمة ستعمل ما بين الدورات بوسائل إلكترونية.
11. ومن الانعكاسات المهمة التي قد تود اللجنة النظر فيها الأثر الذي قد يخلقه التغيير المزمع على شفافية عملية صنع القرار داخل المجلس وشموليته وسريته وخضوعها للمساءلة. ويتخذ المجلس قرارات حساسة تتعلق بكيفية صرف الأموال التي تساهم

⁵ ترفق قواعد صندوق التبرعات بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/3 كملومات مرجعية.

بها الدول والمؤسسات وغيرها. وقد أظهرت التجربة أنه من الضروري أن يتخذ المجلس قراراته بطريقة تفاعلية وجماعية وشفافة وذات طابع رسمي ملائم، وبمشاركة تامة وفعلية من جميع أعضائه، ولا سيما الأعضاء الذين يمثلون الجماعات الأصلية والمحلية. ويتطلب عمل المجلس كذلك خدمات ترجمة فورية متوفرة حالياً. وفي ظل هذه المعطيات، قد تشكل الصيغة المتبعة حالياً التي تتيح عقد اجتماعات مباشرة بين أعضاء المجلس وفقاً لإجراءات محددة بدقة لصنع القرار، كما تنص عليها قواعد الصندوق، أفضل ضماناً لأن تُقرّر توصيات التمويل التي يعتمدها المجلس بطريقة تنسم بأعلى درجة من الشفافية والشمولية والسرية والمساءلة. ويتضح كذلك للأسباب نفسها أنه ينبغي عقد هذه الاجتماعات بالحضور الفعلي لا بشكل الكتروني.

12. وفي حال أبت اللجنة على الصيغة الحالية من اجتماعات المجلس المباشرة، فمن العملي الإبقاء أيضاً على الممارسة الحالية لاختيار مجلس جديد في بداية كل دورة. وتضمن القواعد الحالية للصندوق، باستثناء رئيس المجلس الذي ينتخب بحكم المنصب من ضمن نائبي رئيس اللجنة، مشاركة شاملة لأن اجتماعات المجلس الاستشاري تُعقد على هامش دورات اللجنة ولأن ولاية أعضاء المجلس الاستشاري، الذين عينوا في بداية دورة من دورات اللجنة من ضمن المشاركين الموجودين في الدورة المعنية، تنتهي بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة، حين يُفترض أن يعقد المجلس الاستشاري اجتماعه اللاحق. وفي المقابل، لن يتسنى انتخاب أعضاء المجلس مسبقاً لكل فترة سنتين، لأنه لا يمكن عند إجراء الانتخاب معرفة من سيحضر دورات اللجنة التي ستعقد خلال فترة السنتين المعنية.

13. ويُقترح لهذه الأسباب أن تبقى اللجنة على الإجراءات الحالية من دون تغيير. وقد تدفع الدروس المستخلصة من إنشاء مجلس استشاري دائم للاعتماد اللجنة إلى أن تقوم، في الوقت المناسب، بإعادة النظر في خيار إنشاء مجلس استشاري دائم لصندوق التبرعات، في مرحلة لاحقة.

14. وكما ذكرنا آنفاً، تنص القواعد الحالية لصندوق التبرعات في بندها الثامن على أنه " باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها بناء على اقتراح رئيس اللجنة بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي". وفي حال عدم تعديل هذه القاعدة، كما هو مقترح، فاللجنة مدعوة إلى إيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى ضمان أن ترشح المجموعات الإقليمية والمراقبون المعتمدون أعضاء للمجلس الاستشاري على وجه السرعة في بداية كل دورة من دورات اللجنة، لكي يتسنى للمجلس الاستشاري بدء اجتماعاته في أقرب وقت وإنجاز عمله وفقاً لقواعد صندوق التبرعات.

15. إن اللجنة مدعوة إلى:

(أ) النظر في الانعكاسات العملية للاقتراحات 1 و 3 و 6 كما وردت في هذه الوثيقة؛

(ب) اعتماد التعديلات التي ستدخل على استمارة طلب الاعتماد، كما هي مقترحة في المرفق الأول من هذه الوثيقة، استعداداً لتقديم طلبات الاعتماد التي ستنتظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين؛

(ج) إنشاء مجلس استشاري دائم للاعتماد، في دورتها الثانية والعشرين، للفترة المتبقية من ولاية السنتين 2012-2013، الذي سيؤدي عمله وفقاً للمبادئ والمبادئ

التوجيهية المبينة في المرفق الثاني من
هذه الوثيقة؛

(د) تعديل صيغة منبر الجماعات الأصلية
والمحلية وفقاً للإجراء المبين في الفقرة 8 من
هذه الوثيقة، وتحديد موضوع أو مسألة
لكي يتناولها المنبر في الدورة الثانية
والعشرين للجنة.

[يلي ذلك المرفقان]

استشارة معدلة لطلب الاعتراف بصفة مراقب مؤقت لدى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية والموارد الوراثية والفولكلور^{1، 2}

المعلومات الخاصة بالمنظمة صاحبة الطلب

اسم المنظمة بالكامل:

وصف للمنظمة: (في 150 كلمة كحد أقصى)

هل منظماتكم هيئة ممثلة أو هيئة أو هيكل إداري لشعوب أصلية أو جماعات محلية؟ هل ترفع منظماتكم تقارير إلى شعوب أصلية أو جماعات محلية و/أو هي مسؤولة أمامها؟ في حال الإيجاب، يرجى رفق نسخ من وثائق داعمة، من قبيل الدستور /الميثاق و/أو النظام الداخلي/النظام التأسيسي و/أو رسائل أو وثائق أخرى، حسب الاقتضاء، تدل على الجمهور الذي تمثله منظماتكم.

¹ يرجى الالتفات إلى أن الدول الأعضاء هي التي تتخذ قرار الاعتراف في بداية دورة اللجنة الحكومية الدولية وليس الأمانة. ولهذا يُحتمل ألا تحصل بعض المنظمات على الاعتراف. وبالتالي، إذا كان مقر المنظمة صاحبة الطلب خارج جنيف، فيُنصح بعدم الانتقال إلى جنيف فقط من أجل المشاركة في دورة اللجنة ما لم يُمنح الاعتراف.

² ويرجى الالتفات إلى أن هذا الطلب قد يقدم إلى اللجنة مثلما ورد، لذا يرجى ملء الاستشارة باستخدام آلة طباعة أو حاسوب، قدر الإمكان. وحبذا لو أرسل الطلب المستكمل إلى البريد الإلكتروني التالي: grtkf@wipo.int

الأهداف الرئيسية للمنظمة: (في قائمة ذات نقاط)

-
-
-
-
-
-
-

الأنشطة الرئيسية للمنظمة: (في قائمة ذات نقاط)

-
-
-
-

الصلة بين المنظمة وقضايا الملكية الفكرية وعرض مفصل لأسباب اهتمامكم بالقضايا التي تناقشها اللجنة
(في 150 كلمة كحد أقصى)

البلد/البلدان التي تمارس فيه المنظمة نشاطها بشكل أساسي:

هل منظمتكم معتمدة من قبل أية هيئات أو صناديق أو برامج أخرى أو وكالات تابعة للأمم المتحدة؟ في حال الإيجاب، يرجى تحديد هذه الهيئات.

معلومات إضافية:

يرجى إضافة أية معلومات ترونها ذات أهمية (في 150 كلمة كحد أقصى)

عناوين الاتصال بالمنظمة كاملة:

العنوان البريدي:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

الموقع على الإنترنت:

اسم ممثل المنظمة ولقبه:

[يلي ذلك المرفق الثاني]

إنشاء مجلس استشاري للاعتماد
تابع للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

المبادئ والمبادئ التوجيهية المقترحة

1. الولاية

- (أ) يكلف المجلس الاستشاري الدائم للاعتماد المؤقت ("المجلس الاستشاري للاعتماد") بتقديم توصيات غير ملزمة إلى اللجنة بشأن طلبات الاعتماد المؤقت؛
- (ب) يستعرض المجلس الاستشاري للاعتماد الطلبات المقدمة ثم يوصي اللجنة بقبول الاعتماد أو رفضه، أو يبلغها بحاجته إلى فحص إضافي للطلبات قبل تقديم توصياته.

2. العضوية

يتألف المجلس الاستشاري للاعتماد من:

- (أ) خمسة أعضاء من وفود الدول الأعضاء في الويبو المشاركة في اللجنة، يشكلون توازناً جغرافياً مناسباً؛
- (ب) عضوين من الجهات المعتمدة بصفة مراقب التي تمثل جماعات أصلية ومحلية؛
- (ج) عضوين من الجهات المعتمدة بصفة مراقب التي لا تمثل جماعات أصلية ومحلية.

3. مدة الولاية والتعيين

- (أ) يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري للاعتماد من قبل اللجنة بناء على اقتراح رئيسها، بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي؛
- (ب) تجري عملية انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري للاعتماد في أول دورة تعقدها اللجنة في فترة السنتين المعنية¹؛
- (ج) تنتهي ولاية أعضاء المجلس بافتتاح أول دورة تعقدها اللجنة فترة السنتين اللاحقة؛
- (د) يقترح رئيس اللجنة بعد إجراء المشاورات الواجبة رئيساً للمجلس الاستشاري للاعتماد من ضمن أعضاء هذا الأخير.

¹ [ملاحظة لا تشكل جزءاً من المبادئ والمبادئ التوجيهية]: يجري اختيار أعضاء المجلس الاستشاري للاعتماد للمهلة المتبقية من ولاية السنتين 2012-2013 في الدورة الثانية والعشرين التي ستعقد في شهر يوليو 2012.

4. المعايير

(أ) على المجلس الاستشاري للاعتماد، لدى إعداد توصياته مستنداً إلى الوثائق المتوفرة له، أن يأخذ في الحسبان المعايير التالية:

"1" ينبغي أن تكون المنظمة الراغبة في أن تعتمدها اللجنة معنية بمسائل الملكية الفكرية وأن تكون لها مصلحة مباشرة في عمل اللجنة؛

"2" ويجب أن تكون أهداف تلك المنظمة وأغراضها متمشية مع جوهر عمل الويبو والأمم المتحدة وأهدافها ومبادئها؛

"3" ويجب أن تملك تلك المنظمة تفويضاً لتمثيل أعضائها من خلال ممثليها المعتمدين.

(ب) وينظر المجلس الاستشاري للاعتماد في استمارات الطلبات التي تقدمها المنظمات التي تطلب اعتمادها، وفي أية معلومات قد يجمعها أعضاؤه بالتشاور أو البحث الشخصي.

5. إجراءات عمل المجلس الاستشاري للاعتماد

(أ) تجري المداولات عبر منتدى إلكتروني مقيّد النفاذ ومؤمّن، من قبيل صفحة شبكية "wiki" أو أية وسيلة أخرى تعتبر ضرورية لإتاحة المداولات التفاعلية بين أعضاء المجلس؛

(ب) وتتطلب التوصية بمنح الاعتماد موافقة صريحة من قبل سبعة أعضاء من المجلس الاستشاري على الأقل؛

(ج) ويعمل الأعضاء بصفة فردية ويجرون مداولاتهم باستقلالية بغض النظر عن أي مشاورات قد يرونها مناسبة؛

(د) وتجري مداولات المجلس الاستشاري والمشاورات بين أعضائه باللغة الإنكليزية.

6. المهل

لأغراض النظر في طلبات الاعتماد خلال إحدى دورات اللجنة:

(أ) تُرسل مع الوثائق الداعمة، من خلال المنتدى الإلكتروني المقيّد النفاذ والمؤمّن، إلى المجلس الاستشاري للاعتماد فور ورودها، وفي أية حال، قبل خمس وأربعين يوماً على الأقل من تاريخ افتتاح دورة اللجنة؛

(ب) ينبغي للمجلس الاستشاري للاعتماد إتمام استعراض طلبات الاعتماد وتقديم توصياته إلى اللجنة قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ افتتاح دورة اللجنة؛

(ج) تتولى الأمانة، نيابة عن آلية الاعتماد الاستشارية، إرسال وثيقة عمل إلى اللجنة تتضمن قائمة بالمنظمات الموصى باعتمادها مع الاسم الكامل لكل منظمة وأهدافها والبلد أو البلدان التي تعمل فيها والمعلومات الخاصة بعناوين الاتصال؛

(د) وتتخذ اللجنة القرارات المتعلقة بالمنظمات التي ستُعتمد في إطار البند مخصص لهذا الغرض من جدول الأعمال.

7. دعم أمانة الويبو للمجلس الاستشاري للاعتماد وتكاليف الإدارة

- (أ) يتلقى المجلس الاستشاري للاعتماد، لتنفيذ ما تقدم، مساعدة إدارية من أمانة الويبو، حسب الحاجة.
- (ب) لن يترتب على تشغيل المجلس الاستشاري للاعتماد أي تمويل إضافي غير ذلك المخصص في برنامج الويبو وميزانياتها للفترة 2012-2013 (البرنامج 4).

[نهاية المرفقين والوثيقة]